



كم نصاب الزكاة بالنسبة للأوراق النقدية وهل يكون تقدير النصاب في العملات الورقية بناء على نصاب الذهب أم بناء على نصاب الفضة؟

الجواب: مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالاً من الذهب أو مائة وأربعين مثقالاً من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة في الدولارات ونحوها من العملات، ويكون ذلك بالأحظ للفقراء من أحد النصابين وذلك نظراً إلى اختلاف سعرهما باختلاف الأوقات والبلدان. ولأنه أنفع للفقراء، (ونظراً لأن قيمة نصاب الفضة في هذا الوقت أدنى من قيمة نصاب الذهب فيكون التقدير بناء عليه فإذا بلغ ما عند الشخص من العملة الورقية قيمة نصاب الفضة أخرج الزكاة، ونصاب الفضة يعادل 595 غراماً تقريباً فيخرج صاحب المال ربع العشر، في كل ألف خمسا وعشرين مما عنده من الأوراق النقدية عند حلول الحول). والله تعالى أعلم.